

وزارة الإسكان والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٢٥٥ لسنة ٢٠١٣

وزير الإسكان والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن أسس تصميم وشروط تنفيذ الأعمال الإنشائية وأعمال البناء ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٣ لسنة ٢٠٠٥ بإعادة تنظيم المركز القومى

لبحوث الإسكان والبناء ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٧٧ لسنة ٢٠٠٠ والمعدل بالقرار الوزارى رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١١٦ لسنة ٢٠٠٣ بإعادة تشكيل اللجنة الدائمة

لإعداد الكود المصرى لأسس التصميم وشروط التنفيذ لخطوط المواسير لشبكات مياه الشرب والصرف الصحى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٩٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن العمل بالكود المصرى لأسس التصميم

وشروط التنفيذ لخطوط المواسير لشبكات مياه الشرب والصرف الصحى ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة الدائمة لإعداد الكود المصرى لأسس التصميم وشروط التنفيذ

لخطوط المواسير لشبكات مياه الشرب والصرف الصحى المؤرخ ٢٠١٢/٤/١ ؛

وعلى ما عرضه السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس إدارة المركز القومى

لبحوث الإسكان والبناء بكتابه المؤرخ ٢٠١٢/١١/١١ ، وكتابه المؤرخ ٢٠١٣/٥/١٢ ،

وكتاب السيد الأستاذ الدكتور نائب رئيس مجلس إدارة المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء

والمرفق به كتاب السيد الأستاذ الدكتور مقرر اللجنة الدائمة لإعداد الكود المصرى لأسس التصميم

وشروط التنفيذ لخطوط المواسير لشبكات مياه الشرب والصرف الصحى رقم (٥٧)

بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢٠ ؛

قرار:**(المادة الاولى)**

تعديل فقرة ضغط الاختبار بالمصنع (جوى) بالجدول رقم (٢-١) ضغوط الاختبار الهيدروليكي للمواسير بالمصنع صفحة ١٨/٣ من الكود المصرى لأسس التصميم وشروط التنفيذ لمخطوط المواسير المستخدمة فى شبكات مياه الشرب والصرف الصحى الصادر بالقرار الوزارى رقم ١٩٧ لسنة ٢٠١٠ لتكون كالاتى :

«يتم الاختبار طبقاً للضغوط المنصوص عليها فى المواصفات القياسية التى يتم إنتاج نوعيات هذه المواسير بموجبها وبحيث لا تقل عن ضعف ضغط التشغيل لجميع أنواع المواسير فيما عدا المواسير المرنة المصنوعة من مواد بلاستيكية (UPVC, HDPE) فلا يقل ضغط الاختبار بالمصنع عن ثلاث مرات ضغط التشغيل» .

(المادة الثانية)

يعد التعديل الوارد بالمادة الأولى من هذا القرار جزءاً لا يتجزأ من الكود المصرى لأسس التصميم وشروط التنفيذ لمخطوط المواسير لشبكات مياه الشرب والصرف الصحى الصادر بالقرار الوزارى رقم ١٩٧ لسنة ٢٠١٠

(المادة الثالثة)

تتولى اللجنة الدائمة المشكلة بالقرار الوزارى رقم ١١٦ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه اقتراح التعديلات والإضافات التى تراها لازمة لتحديث الكود المصرى لأسس التصميم وشروط التنفيذ لمخطوط المواسير لشبكات مياه الشرب والصرف الصحى وتعد هذه التعديلات بعد إصدارها جزءاً لا يتجزأ من هذا الكود .

(المادة الرابعة)

يتولى المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء العمل على نشر التعديل بالكود والتعريف به والتدريب عليه .

(المادة الخامسة)

تلتزم الجهات المعنية المنصوص عليها فى القانونين رقمى ٦ لسنة ١٩٦٤ ، ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ المشار إليهما بتنفيذ ما ورد بهذا القرار .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به بعد مرور ستة أشهر من تاريخ نشره ، ويلغى كل حكم يخالفه .

وزير الإسكان والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ طارق وفيق